ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم مما
يباع اي من لحم ما يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون وذكر محمد مع ابي حنيفة
في بعض النسخ قوله مما يباع اي اذا كانت عشرة ارطال تساوي درهما
عن الوكيل بالاجماع ولو وكله بشرا شي بعينه اما بالاشارة او باسم العلم
او بالاضافة الي مالكه لا يشتريه لنفسه اي ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه
ولو اشتري لنفسه فهو للامر فلو اشتراه بغير النقود وامره بالنقود او بخلاف
ما سمي له من الثمن بان وكله بشرايه بماية درهم فاشتراه بعشرة دنانير
او بماية وعشرين درهما وقع الشرا للوكيل وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل
الا ان ينوي الوكيل الموكل او يشتريه بماله اي اضاف العقد الي مال الموكل
شرا نقد الثمن من ماله او مال غيره وانما قيد به لانه اضاف العقد الي
دراهم بنفسه فهو له وان اضاف الي دراهم مطلقة فان نواها للامر فهو
كما نوي وان نواها لنفسه فهو له وان تكاذبا في النية يحكم النقد
اجماعا ان نقد الثمن من مال الموكل فهو له وان نقد من ماله
فهو له وان تصادقا علي انه لم تحضره النية عند ابي يوسف يحكم
النقد وعند محمد هو للوكيل وان قال الوكيل اشتريت للامر وقال الامر
اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن الي المامور فالقول للامر وان كان الموكل
دفع اليه الثمن فللمامور اي القول له وهذه المسيلة علي ثمانية
اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل
وجه علي وجهين لانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه
علي وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا
فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد قايم
حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان
ميتا حين اخبره فقال هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان كان
الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته
لك وقال الامر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
وان لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول
للمامور وان كان العبد ميتا وهي مسيلة الكتاب فان لم يكن الثمن منقودا
فالقول للمامور وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال رجل
لاخر بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الامر اي امر فلان فجا فلان وقال

انا

انا امرته اخذه فلان الا ان يقول فلان لم امره به اي بالشرا فحينئذ
لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه فان سلمه اليه واخذه
الذي اشتري له صار بيعا للذي اخذه من المشتري وتكون العهدة علي
المشتري وان امره بشرا عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشتري له اي
للموكل احدهما صح وان امره بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري
احدهما بنصفه او اقل صح ويتبع للامر وان اشتري احدهما بالاكثر لا يصح
مطلقا الا ان يشتري العبد الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فحينئذ
يصح وقال ابو يوسف ومحمد ان اشتري احدهما باكثر من خمسماية مما
يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو
جايز وان امره بشرا هذا العبد بدين له عليه اي بدين للامر علي المامور
فاشتري هذا العبد صح ولو كان العبد غير معين يعني لو امره بشرا عبد
غير معين فاشتري المامور عبدا نفذ علي المامور حتى لو مات العبد عند
المامور مات علي المامور والدين عليه فان قبضه الامر فهو له وهذا
عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر علي الوجهين وان امره بشرا امة
بالف دفع اليه اي الي المامور فاشتري الامة فقال الامر اشتريتها بخمسماية
وقال المامور اشتريت بالف فالقول للمامور هذا اذا كانت الامة تساوي
الفا وان كانت تساوي خمسماية فالقول للامر وان لم يدفع الالف اليه
والمسالة بحالها فللامر اي القول له ويلزم الامة المامور وان امره بشرا
هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه وقال المامور اشتريته بالف وصدقه
بايعه وقال الامر اشتريته بنصفه تحالفا اي الامر والمشتري وهو
اختيار ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والاصح الاول
وان تحالفا يلزم الشرا المامور ولا يعتبر تصديق البايع في حق الامر وهذا
نص محمد في الجامع الصغير ان القول للمامور مع يمينه وان امره بشرا
نفس الامر من سيده بالف ودفع العبد الالف الي الوكيل فقال الوكيل
لسيده اشتريته لنفسه لنفس ذلك العبد فباعه سيده علي هذا اي علي
ان يشتريه لنفسه عتق العبد وولاوه لسيده وان قال المامور اشتريته
ولم يزد علي قوله لنفسه فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلي المشتري
الف مثله ثمنا للعبد اي مثل الالف ما دفع العبد اليه ان كان دراهم فدراهم
وان كان دنانير فدنانير ولقايل ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشرا
شي بعينه لا يملك شراوه لنفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويمكن
ان يجاب عنه بان كان توكيل العبد بشرا نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق

Copyright King Saud University